اواكثر فان الشفعة ثابتة له وبعوض كذلك لا ش اى بيع البيع
بالف قسم فكان او كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا قيمته الف
او اكثر فان الشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال
فالشفيع ياخذ بها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كان
قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان
البيع كان بعوض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذ
هنا بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع بها وان كانت قيمته
اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى م وللشفيع نصيب
احد المشترين لا احد البائعين ش اى اشترى جماعة من واحد له ان ياخذ
حصة احد البائعين لان فيها تفريق الصفقة على المشترى وتمامه
وايضا يتحقق فى الاول دفع ضرر الجار لا فى الثانى م والنصف مفرزا بيع
شائعا من دار قسما ش اى اشترى نصفا شائعا من دار فقسم
البائع والمشترى فالشفيع ياخذ نصفا مفرزا لان القسمة من تمام
القبض م كتاب القسمة هى تعيين الحق الشائع وغلب
فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره فياخذ كل شريك حصته
بغيبة صاحبه فى الاول لا فى الثانى وان اجبر عليها فى متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم ش اى المبادلة غالبة فى غير المثلى مع انه
يجبر على القسمة فى غير المثلى اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجرى
فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع ان الشريك يريد
الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر اذا
تعلق حق الغير به كما فى قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت

المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس
ش هذا عند ابى حنيفة رح وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه
مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل انه يصعب
فى القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه
عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها ش لان الامر يضيق على الناس
والاجرة تصير غالية م ولا تشترك القسام ش اى ان قسم واحد لا يكون
الاجر مشتركا بينهم فانه يفضى الى غلاء الاجر م وصح برضاء الشركاء الا عند
صغر احدهم ش اذ ح لا بد من امر القاضى م وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم
وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد
لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابى حنيفة رح ش حضر
جماعة عند القاضى وطلبوا القسمة ما فى ايديهم فان كان نقليا فان
ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور فى المتن فان
ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا فكذا ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابى حنيفة رح
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما فى الصور الاخر
له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد
من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع
وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يفيد زيادة الحفظ
والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التى لم يذكر
فى المتن فهم حكمها من قسمة النقلى الموروث وكذا من قسمة العقار
المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر م ولان برهنا انه معهما حتى

Copyright © King Saud University